

الجرائم ذات الركن المعنوي المختلط دراسة مقارنة

د. محمود طه جلال*

الملخص

الجرائم من حيث الركن المعنوي نوعان: مقصودة وغير مقصودة. وهناك نوع ثالث من الجرائم يمكن تسميتها بالجرائم المختلطة؛ إذ يظهر فيها الركن المعنوي بصورتيه. وقد كان هذا النوع من الجرائم محل اهتمام كبير لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فأطلقوا عليه جريمة شبه العمد. وحظيت هذه الجرائم باهتمام فقهاء القانون الوضعي، فأطلقوا عليها مصطلح الجرائم المتعدية القصد.

وقد تناول هذا البحث خطة المشرع السوري في معالجته هذه الجرائم، وذلك من زاويتين: الأولى نطاق الجريمة المختلطة من حيث المصلحة محل الاعتداء، والأفعال المكونة لهذه الجريمة، والثانية آلية التجريم والعقاب التي اعتمدها المشرع فتبين أنه تصدى لها بطريقتين: عدها في الأولى جريمة مستقلة بحد ذاتها كالإيذاء المفضي للإجهاض، والإيذاء المفضي إلى بتر أو قطع أو استئصال أو عجز أو عاهة، وفي الثانية عدّ النتيجة المتجاوزة القصد ظرفاً مشدداً للعقوبة كالاغتصاب المفضي للوفاة المادة، 498 والافتراء، والشهادة الكاذبة إذا ترتب عليهما حكم بالإعدام المادة 393 و398 عقوبات... إلخ.

توصل البحث إلى نتيجة مفادها عدم كفاية هذه الخطة في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية؛ لأنها عاقبت على الجريمة المتعدية القصد بمقتضى نصوص حصرية متعددة، وهو الأمر الذي يجعل من أي فعل آخر غير تلك الأفعال المذكورة في

* قسم القانون الجزائري - كلية الحقوق - جامعة حلب.

هذه النصوص خارج نطاق هذه الجريمة؛ لذا اقترحنا لسد هذا الفراغ وضع نص عام- إضافة إلى النصوص المذكورة- ليكون نصاً احتياطياً يضمن عدم إفلات أي جريمة تتجاوز نتيجتها قصد الفاعل من العقاب.
الكلمات المفتاحية: شبه العمد، الجريمة المتعدية القصد، الجرائم المختلطة، الجرائم المنحرفة.

Crimes with a mixed moral element - a comparative study –

Dr. Mahmoud Jalal*

Abstract

Crimes in terms of the moral element are two types, intentional and unintentional. There is a third type of crime that can be called hybrid crimes, where the moral element is shown in its images (intent and error). This type of crime has been the subject of great interest among scholars of Islamic law, and they have called it a semi-intentional crime. These crimes also received the attention of the jurists of positive law and called it the term transitive crimes.

This research dealt with the Syrian legislator's plan to deal with these crimes from two angles: the scope of the mixed crime in terms of the interest in the case of the assault, the acts constituting this crime, and the criminalization and punishment mechanism adopted by the legislator, which he found to have dealt with in two ways. first one is considered as independent crime as the abuse that leads to miscarriage and in the second considered the transitive result an aggravating circumstance such as rape leading to death.

The research concluded that this plan was insufficient in the protection of social rights and interests because it had been punished for transitive crime under various exclusive provisions, which made any act other than those mentioned in those texts outside the scope of the crime. Therefore, in order to fill this gap, we proposed that a general text be added - in addition to the mentioned texts - to be a precautionary text which guarantees that no transitive crime will exceed the punishment.

Keywords: semi willful. Transitive crimes. mixed Crimes.

*Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.

المقدمة:

الجريمة المختلطة هي جريمة تتعدى فيها النتيجة الحاصلة حدود النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها، فتكون أشد جسامة⁽¹⁾.

وبمعنى آخر يمكننا تعريفها بأنها: نشاط جرمي (فعل أو امتناع) مقصود يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية معينة، ولكنه يؤدي إلى نتيجة جرمية لم يقصدها الفاعل، أو نتيجة أشد جسامة من تلك التي قصدها.

ولعل هذا التعريف يحتوي على ما يكفي لرسم الحدود الفاصلة بين الجريمة المختلطة، وما يشتهر بها من جرائم كالجرائم المنحرفة، وجرائم الخطأ، وجرائم القصد الاحتمالي.

ففي الجرائم المنحرفة التي تأخذ أحد شكلين، الخطأ في شخص المجني عليه، كقيام الفاعل بإطلاق النار بقصد القتل على شخص يعتقد أنه خصمه، ثم تبين له أن المجني عليه شخص آخر غير الخصم، أو الخطأ في التصويب، أو التسديد كقيام الفاعل بإطلاق النار بقصد القتل على خصمه فأصاب شخصاً آخر، ففي الحالتين أراد الفاعل تحقيق نتيجة جرمية معينة إلا أن فعله أدى إلى نتيجة جرمية غير مقصودة ولكنها متساوية في القيمة القانونية للنتيجة التي قصدها؛ لأن النتيجة التي أَرادها الفاعل والنتيجة التي وقعت بالفعل إنما هي اعتداء على الحق في الحياة، وذلك بخلاف الجريمة المختلطة التي لا تتساوى فيها القيمة القانونية للنتيجة الحاصلة مع القيمة القانونية للنتيجة التي أَرادها الفاعل.

أما في جرائم الخطأ فنكون أمام فاعل قام بنشاط مشروع أو مباح في أصله قاصداً تحقيق نتيجة مشروعة، وإذ بفعله يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة كالتسبب بالوفاة أو الإيذاء الناجم عن حوادث السير، والأعمال الجراحية الطبية.

¹- ثروت جلال، بدون تاريخ نشر_نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن. دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص8.

ويلحق بجرائم الخطأ حالات الخطأ في ممارسة أسباب التبرير أو الإباحة كالتجاوز في حدود الدفاع الشرعي، أو تجاوز حدود التأديب في ضرب الأولاد. ففي هذه الحالات قام الفاعل بنشاط مجرم في أصله، ولكن القانون -لاعتبارات أو أسباب معينة- أباحه وصيِّره مشروعاً بشروط وضوابط معينة، فإذا لم يقصد الفاعل تجاوز حدود الإباحة كان مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة (وفاة أو إيذاء) على أساس الخطأ⁽¹⁾، وذلك بخلاف الجريمة المختلطة التي تقوم بنشاط غير مشروع جزئياً في الأصل.

أما في الجرائم القائمة على أساس القصد الاحتمالي فنكون بصدد فاعل قد توقع النتيجة الأشد وقبل بالمخاطرة، في حين أنه في الجريمة المختلطة لا يتوقع الفاعل النتيجة الأشد أصلاً.

وقد أثارت الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة المتأنية من ركنها المعنوي جدلاً واسعاً في أساس المسؤولية الجزائية عنها⁽²⁾، فذهب بعضهم إلى تأسيس المسؤولية عن هذه الجرائم على أساس الركن المعنوي مزدوج التكوين بين القصد والخطأ⁽³⁾، بينما ذهب آخرون إلى أن المسؤولية الجنائية عن النتيجة في هذه الجرائم هي مسؤولية مادية بحتة، واتجه رأي ثالث إلى ترجيح المسؤولية القصدية للفاعل عن النتيجة، وحاول آخرون إيجاد أساس للمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم باستعارة نظرية تحمل المخاطر، أو تحمل التبعة السائدة في فقه القانون الخاص التي تستند في أساسها على مبدأ قانوني معروف في القانون الكنسي

¹ - حُكم بأنه إذا كان في يد مراهق حجراً يريد أن يضرب به مراهقاً آخر، فأمسك شخص بذراعه لتخليص الحجر منه فكسر له ذراعه، فإنه يعاقب على جريمة إيذاء غير مقصود فقط. ((محكمة استئناف الجزائر في 1952/11/9، دالوز 1954 ص 369)) مشار إليه في حومد عبد الوهاب، 1990_ الفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دون طبعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، ص 595.

² - هناك جدل واسع جداً حول أساس المسؤولية الجنائية للجرائم المتعدية القصد في الفقه الإيطالي أشار إليها: حسني محمود نجيب، 1988_ النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، ص 201 وما بعد.

³ - عبد الستار فوزية، 2000_ شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، ص 485.

مقتضاه أن من ينغمس بالشر يجب أن يتحمل كلَّ الأوزار التالية، ولو كانت غير مقصودة، وهناك من عدَّ الجريمة المختلطة صورة من صور الخطأ⁽¹⁾، وهو ما رفضه بعضهم الذي عدها جرائم مقصودة قائمة على أساس القصد الاحتمالي⁽²⁾.

ويلاحظ أن طبيعة الجريمة المختلطة، وأساس المسؤولية الجنائية عنها، كان محللاً لخلافات وجدل كبيرين لدى فقهاء الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

وفي هذا البحث لن نخوض في هذا الجدل-على أهميته- لخروجه عن عن إشكالية البحث، مفضلين الانطلاق من حقيقة واقعية، وهي أن أغلب التشريعات الجزائية-ومنها قانون العقوبات السوري- أقرت مسؤولية الفاعل جزائياً عن النتائج التي تتجاوز قصده بغض النظر عن أساس هذه المسؤولية، وذلك بخطط وطرق متباينة نتناول منها خطة المشرع السوري في التعامل مع هذه الجرائم مقارنة بالشريعة الإسلامية، وبعض التشريعات الأخرى توصلت للحكم على سلامة، وملاءمة هذه الخطة، ومدى كفايتها لحماية القيم والمصالح الاجتماعية، وفي حال عدم كفاية هذه الخطة سنحاول اقتراح ما يلزم لجعلها كافية، وسنتناول خطة المشرع السوري تلك من زاويتين: نطاق الجريمة المختلطة (المبحث الأول)، وآلية تجريمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق الجريمة المختلطة

نحاول تحديد نطاق هذه الجريمة من حيث محل الجريمة أو الحق أو المصلحة محل التجريم، ومن حيث الأفعال أو الماديات المكونة للجريمة المتعدية القصد، وذلك في المطلبين الآتيين:

1- السراج عبود، 1994_قانون العقوبات القسم العام. بدون طبعة، المطبوعات الجامعية، دمشق، سورية، ص 248.

2 - ثروت جلال، مرجع سابق، ص 393-395.

3 - أبو زهرة محمد، 1998_الجريمة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 286 وما بعد.

المطلب الأول:النطاق من حيث المصلحة محل التجريم.

المطلب الثاني:النطاق من حيث الأفعال المكونة للجريمة.

المطلب الأول: النطاق من حيث المصلحة محل التجريم

نتساءل في محورنا هذا عن محددات وطبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة المختلطة، تلك المحددات التي ترسم إطار أو نطاق هذه الجريمة، والسؤال الذي يبرز هنا: هل يقتصر وقوع هذه الجريمة على الحق في الحياة الذي يشكل جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها بالمادة 536 عقوبات أنموذجاً لها؟ أم من الممكن القول: إن نطاقها يمتد ليشمل الجرائم الداخلة ضمن إطار الحق في سلامة الجسم (الإيذاء)، أو حتى الذهاب إلى أبعد من ذلك ليشمل نطاقها الحقوق محل الحماية في جرائم الأموال، والعرض، والتهديد....إلخ؟ ويبدو أن هذا التساؤل كان محل جدل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أيضاً:

أولاً- في الشريعة الإسلامية:

أطلق فقهاء الشريعة على الجريمة المختلطة مصطلح شبه العمد، ولكنهم وانقسموا بصدددها إلى رأيين متعارضين: الأول رأي مرجوح لا يأخذ بفكرة جريمة شبه العمد؛ لأن الجرائم لديه إما مقصودة، وإما غير مقصودة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية والمالكية⁽¹⁾، فقرر المالكية أن(القتل صنفان: عمد أو خطأ، فمن زاد عليهما فقد زاد على النص⁽²⁾⁽³⁾)، وحجتهم في ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ و: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

¹ - الرويلي نايف حسين، 2004_ الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 55.

² - عودة عبد القادر، 1998_ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص 92-93.

³ - أبو زهرة محمد، الجريمة، مرجع سابق، ص 188.

عَظِيمًا⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى فإن الفرق بين القتل المتعمد، والقتل غير المتعمد لدى المالكية لا يلتبس في الفعل المادي الذي قام به الفاعل، وإنما في قصد الجاني وقت ارتكاب الفعل، فمن أتى فعله بقصد العصيان أو العدوان كان متعمداً، ومن أتاه دون أن يقصد ذلك كان غير متعمد؛ أي لا يشترط لقيام القتل العمد أن يقصد الجاني إزهاق الروح، بل يكفي إثبات قصد العصيان فقط، فلو وكزه فأدى ذلك إلى موته كان مسؤولاً عن قتل متعمد، ولو لم يقصد إزهاق روحه طالما اتجه قصده إلى العدوان⁽²⁾. والمالكية لا يعولون على الآلة في إزهاق الروح، فكل ما أزهق الروح من عصا أو سوط أو لكمة يوجب القصاص، ويقولون إن قصد الضرب كقصد القتل متى انتهى إلى الموت⁽³⁾.

بينما الغالبية من الفقهاء المسلمين- أبو حنيفة والشافعي وأحمد- يقرون بوجود نوع ثالث من الجرائم هو الجرائم شبه العمدية، وهذا مستنتج من تقسيمهم لجرائم القتل والإيذاء من حيث الركن المعنوي إلى ثلاثة أنواع، جرائم عمد، وجرائم خطأ، وجرائم تتوسط العمد والخطأ، وتسمى شبه العمد، وهي الجرائم التي تقابل الجريمة المختلطة في القانون الوضعي⁽⁴⁾، وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "قتيل الخطأ شبه العمد، قتيلا السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها"⁽⁵⁾. "ألا إن في قتيلا الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها."⁽⁶⁾

1- الرويلي نايف حسين، مرجع سابق، ص 56.

2- ثروت جلال، مرجع سابق، ص 23-24.

3 - عوض محمد محي الدين- الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، العدد 3، أغسطس 1986، ص56.

4- عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 421-422.

5- الرويلي نايف حسين، مرجع سابق، ص 56.

6- العوا محمد سليم، 2006- في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى، نهضة مصر بالقاهرة، مصر، ص290.

وشبه العمد؛ أي نظير العمد، ويقال له: شبه الخطأ، فمعنى العمد يستقى من القصد المتجه إلى الضرب، أما معنى الخطأ بسبب عدم قصد الفاعل للقتل باعتبار الآلة المستخدمة ليست آلة قتل.¹

ويمكن القول: إن التقسيم الثلاثي هو في حقيقته تقسيم ثنائي يقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى: جرائم مقصودة، وتشمل جرائم العمد وشبه العمد، وجرائم غير مقصودة تقتصر على جرائم الخطأ. وهذا مستفاد من تقسيم الجرائم المقصودة الذي اعتمده بعض كتب الفقه² التي ميّزت بين صورتين للقصد: هما القصد إلى الفعل ونتائجه، كمن يضرب خصمه بسلاح قاتلٍ قاصداً إزهاق روحه، والقصد المجرد، وهو الإقدام على الفعل من غير قصدٍ إلى نتائجه، كمن يضرب آخر بالسيف لعباً، فيؤدي ذلك إلى موته⁽³⁾، ويلحق بهذه الصورة من القصد حالة اتجاه القصد إلى الفعل ونتيجة معينة يريدها الفاعل، ولكن الفعل ينتهي إلى نتيجة أخرى أشد جسامة لم يقصدها الفاعل، كمن يضرب آخر قاصداً إيذائه، فيؤدي إلى وفاته.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة شبه العمد، فهو على ما يبدو محل اتفاق بين الجمهور من جهة، والشافعية والظاهرية من جهة أخرى، وهو قصد العدوان وليس قصد القتل، وقصد العدوان عند الجمهور هو الذي يميز القتل شبه العمد عن القتل العمد، ولكن الخلاف بينهم في طريقة إثبات هذا القصد. فالشافعية يستدلون عليه من خلال اتجاه الإرادة، فإذا اتجهت الإرادة إلى العدوان كان الفعل عمدياً، ووجهة النظر هذه عرفت بالنظر الشخصية. أما الأحناف فقد استدلوا على ثبوت هذا القصد من خلال الأداة المستعملة،

¹ - الدمشقي ابن عابدين، 1998- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، الجزء العاشر. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، ص127.

² - أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص286.

³ - أبو زهرة محمد، مرجع سابق، ص 287.

ووجهة النظر هذه عرفت بالنظرة المادية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس ميّزوا بين العمد وشبه العمد، فإذا ارتكب القتل بسلاحٍ قاتلٍ بطبيعته كالسيف كان ذلك قرينة على وجود العمد، أما إذا لم يكن السلاح كذلك كالسوط والعصا غير الغليظة، فإن ذلك قرينة على شبه العمد⁽²⁾، ويفصل في ذلك الإمام أبو حنيفة، ويعد دليلاً على العمدية في القتل أن تكون الآلة المستعملة معدة بذاتها للقتل، ولا يكفي للدلالة على قصد القتل أن يكون من شأن الآلة إحداث القتل إذا كانت غير معدة للقتل كالحجر الكبير، فهي لا تصلح دليلاً على العمدية، وإن كان القتل يحدث بها غالباً³.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الخلاف في طريقة إثبات القصد المكون للركن المعنوي لجريمة شبه العمد يؤدي إلى خلاف جوهري في تحديد موضوع جريمة شبه العمد، أو المصلحة محل الحماية؛ وعليه فإنه لا وجود لجريمة شبه العمد إلا في نطاق القتل؛ لأنه فقط في هذه الجريمة تثار مشكلة الأداة التي يغلب استعمالها في القتل، أما جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فلا وجود لشبه العمد، وعلى هذا فإن الأحناف يرون أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد، كونه لا يختص بآلة دون آلة، على عكس الجنائية على النفس⁴.
بينما من وجهة النظر الشخصية فإن نطاق شبه العمد يمتد ليشمل كل جريمة ليس فيها حد أو قصاص، ويعمد فيها الجاني إلى إتيان فعل تترتب عليه نتائج لا يقصدها، كالجرائم على ما دون النفس، وهي جرائم الإيذاء⁽⁵⁾.

ثانياً- في التشريع السوري:

1- عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 100 وما بعد.

2 - عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

3 - زيدان عبد الكريم، 1998- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، لبنان، ص 31.

4 - الدمشقي ابن عابدين، مرجع سابق، ص 127.

5- ثروت جلال، مرجع سابق، 26

عالج المشرع السوري الجريمة المختلطة بطريقتين: عدها في الأولى جريمة مستقلة بحد ذاتها كالإيذاء المفضي إلى بتر أو استئصال أو عجز أو عاهة المادة (543)⁽¹⁾، والإيذاء المفضي للإجهاض المادة(544)⁽²⁾، وفي الثانية عدّ النتيجة الناجمة عن هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة، كالاغتصاب أو الفحشاء المفضي للوفاة المادة(498)، والافتراء والشهادة الكاذبة إذا ترتب عليهما حكم بالإعدام المادة(3/393 و3/398)، والعمل الإرهابي إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان المادة(305)، والخطف أو حرمان الحرية المؤدي إلى الوفاة أو إحداث عاهة (المادة 2 من القانون رقم 20 لعام 2013)، وجريمة تحطيم أو تعطيل آلات الإشارة، أو استعمال إشارات مغلوبة بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية المؤدي إلى إصابة أحد الناس بعاهة دائمة، أو موت أحد الناس المنصوص عليها بالمادة (585) عقوبات...إلخ. من مجمل هذه النصوص يمكن القول إن معيار التمييز بين النوعين هو محل التجريم؛ أي الحق أو المصلحة المباشرة التي انصب عليها التجريم.

ففي الحالة التي تكون فيها النتيجة الناجمة عن الجريمة المختلطة مكوّنة لجريمة مستقلة (كالإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة، أو إلى الإجهاض)، ونلاحظ أن الحماية قد انصبّت أساساً بشكل مباشر على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي عقوبة بسيطة غير مشددة إلا إذا اقترنت بإحدى الظروف المشددة المبينة بالمادتين (534 و535)، كوقوع الجريمة عمداً، أو على الأصول أو الفروع...إلخ المادة

¹ - إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

² - يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة (540) باجهاض حامل وهو على علم بحملها.

545؛ أي أن النتيجة هنا تنتمي إلى الحق نفسه أو المصلحة التي أراد المشرع حمايتها أساساً كهدف للتجريم.

أما في الحالة التي تكون فيها النتيجة الناشئة عن الجريمة المختلطة مكوّنةً لظرف مشدد، نجد أن الحماية قد انصبت بشكل مباشر على حق آخر غير الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، كالحق في العرض في جرمتي الاغتصاب والفحشاء المؤديتين إلى الموت، أو الحق في الحرية الشخصية في جريمة حرمان الحرية المؤدي إلى الوفاة، ولكن هذه الحماية امتدت لتشمل -وبشكل غير مباشر- الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، وأن الوفاة التي حصلت كنتيجة غير مقصودة لتلك الجرائم، وهي الظرف الذي شدد العقوبة المقررة لها أن النتيجة هنا كظرف مشدد، لا تنتمي إلى ذات الحق أو المصلحة التي أراد المشرع حمايتها أساساً كهدف للتجريم.

وهناك معيار آخر يمكن الاسترشاد به في التمييز بين الجرائم المختلطة كجرائم مستقلة، وبين الجرائم المختلطة القصد كظرف مشدد، وهو ما يسمى بمعيار الموقع الجغرافي للنص⁽¹⁾، وبمقتضى هذا المعيار يلاحظ أن النوع الأول ورد في مكان واحد هو البند الثاني من الفصل الأول، من الباب الثامن من قانون العقوبات الذي جاء بعنوان: إيذاء الأشخاص المواد (540 حتى 544). بينما النوع الثاني ورد في مواقع وأبواب وفصول مختلفة من قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة⁽²⁾.

وفيما يتعلق بنطاق الجريمة المختلطة فيلاحظ أنها لا تقتصر على جرائم الاعتداء على الحق بالحياة فحسب، وإنما تشمل حقوقاً شخصية أخرى كالحق في سلامة الجسم كجريمة

¹ - الموقع الطبوغرافي للنص هو أحد الأدوات التي يستعان بها على تفسير النصّ الجزائي الذي يكتنفه الغموض، وهو مصطلح استخدمه قلة من الفقه الجنائي العربي منهم الصيفي عبد الفتاح، دون تاريخ نشر- القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر. دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 255.

² - على أن جانباً من الفقه الإيطالي يميز تمييزاً دقيقاً بين الجرائم المتعدية القصد، والجرائم المشددة بنتيجتها، ويخرجون الأخيرة من عداد الجريمة المتعدية القصد. انظر حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 300 وما بعد.

الإيذاء المفضي إلى قطع أو بتر أو استئصال أو عجز أو عاهة دائمة المنصوص عليها بالمادة (543) عقوبات، وكجريمة الإيذاء المفضي للإجهاض المنصوص عليها في المادة (544) عقوبات، بل إن نطاق الجريمة المختلطة يمتد ليشمل حقوقاً أخرى ذات طبيعة غير شخصية، كجريمة تحطيم أو تعطيل آلات الإشارة، أو استعمال إشارات مغلوبة بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية إذا نجم عنه غرق السفينة أو إسقاط مركبة هوائية المنصوص عليها بالمادة (583) عقوبات، وجريمة العمل الإرهابي إذا نتج عنه التخريب في بناء عام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل المنصوص عليها في المادة (3/305) عقوبات.

وبقارنة خطة المشرع السوري مع فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أن هناك اتفاقاً بينهما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة المختلطة؛ هو قصد العدوان، ولكن الخلاف بينهما يتمحور في أن وسيلة الجريمة ليست محل اعتبار في التشريع السوري، ففي جريمة الإيذاء المفضي للوفاة تقوم هذه الجريمة بمجرد ثبوت قصد المساس بالسلامة الجسدية، وانتفاء قصد القتل، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، سواءً أكانت قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري أم السكين...إلخ، أم كانت غير ذلك، ومع ذلك إلا أنه لا توجد ما يمنع وسيلة ارتكاب الجريمة قرينة على ترجيح قصد القتل على قصد العدوان.

المطلب الثاني: النطاق من حيث الأفعال المكونة للجريمة المختلطة.

والسؤال محل البحث هنا ذو شقين: الأول هل الجريمة المختلطة محددة من حيث الأفعال، أم من حيث النتيجة؟ بمعنى آخر هل يقتصر قيام هذه الجريمة على أفعال الضرب والجرح والإيذاء على سبيل الحصر، أم يمتد إلى أفعال أخرى تؤدي إلى النتيجة نفسها الموت أو الإيذاء؟ والثاني هل يقتصر قيام الجريمة المختلطة على الأفعال ذات الأثر المادي كالضرب والجرح، أم يمتد ليشمل الأفعال ذات الأثر النفسي كالتهديد والترهيب؟

أولاً- في الشريعة الإسلامية: يلاحظ أن غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية استخدموا مصطلح القتل شبه العمد، ومعنى القتل ينصرف إلى النتيجة - إزهاق الروح- ومن ثم يدخل في شموله كل اعتداء يؤدي إلى هذه النتيجة بشكل غير مقصود، وعلى هذا الأساس فإن كل ما يشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية لقيام جريمة شبه العمد، هو أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المدعى عليه، مهما كان هذا الفعل⁽¹⁾؛ أي أن كل أنواع السلوك التي يقصد منها الجاني العدوان دون إحداث النتيجة التي وقعت، سواء كانت إيجابية أم سلبية كافية لقيام هذه الجريمة، وهذا يشمل الضرب، والجرح، والإيذاء، وإعطاء المواد الضارة، والتغريق، والحرق والتردية، والخنق.... إلخ .

ومن ناحية ثانية يستوي لدى فقهاء الشريعة أن يحدث الفعل المكون لهذه الجريمة في جسم الضحية أثراً مادياً أو نفسياً يؤدي إلى موت المجني عليه، وعليه فإن أفعال التهديد أو الترهيب صالحة لقيام هذه الجريمة كتسديد بندقية باتجاه المجني عليه الذي يعد كافياً لقيام هذه الجريمة إذا أدى إلى موته رعباً⁽²⁾. بل إن الشافعي وأحمد لا يشترطان ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطاً مباشراً، فيكفي لقيام مسؤولية الفاعل عن الجريمة أن يكون الموت نتيجة غير مباشرة للفعل كمن يشهر سلاحاً في وجه المجني عليه فيهرب خوفاً وأثناء ذلك يتعثر فيسقط من شاهق فيموت⁽³⁾.

ثانياً- في التشريع السوري: للوهلة الأولى في التشريع السوري -والذي لا تختلف خطته بهذا الصدد عن غالبية التشريعات الأخرى- قد يبدو من نص المادة (536) عقوبات، وهو النص النموذجي للجريمة المختلطة في التشريع السوري، أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة غير محددة، وهذا مستفاد من عبارة ((بأي عمل آخر مقصود))؛ أي أن الضرب والعنف

¹- الرويلي نايف حسين، مرجع سابق، ص 101.

²- عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 96.

³- عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 96.

وأعمال الشدة كأفعال مكونة لهذه الجريمة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فأبي فعل آخر مقصود يؤدي إلى نتائج تتجاوز القصد يدخل في شمول هذا النص. والحقيقة أن هذا التفسير كان من الممكن أن يكون صحيحاً لو أن المشرع اكتفى بهذا النص بالنسبة إلى جميع الجرائم المختلطة، وهو ما لم يفعله؛ إذ أدرج نصواً خاصة تتعلق بجرائم مختلطة ناتجة عن أفعال أخرى غير الضرب والجرح كجرائم الحريق، والاعتصاب، والعمل الإرهابي... إلخ المفضية إلى وفاة أو إيذاء أو نتائج أخرى، أو إدراج هذا النص ضمن مواد الأحكام العامة في الكتاب الأول من قانون العقوبات كما هو الحال في التشريع الإيطالي في المادة 2/43 عقوبات التي سنعرض لها لاحقاً⁽¹⁾.

وبهذا الصدد نشير إلى اتجاهين مختلفين لمحكمة النقض السورية حول درجة أو كفاية الجسامة التي تجعل الفعل داخلاً في شمول المادة (536)، ففي اتجاهها الأول ذهبت إلى: ((...أن الفعل المكون لجناية الضرب المفضي للموت لا يشترط فيه أن يكون على قدر معين من الجسامة))، ولعلها استندت في ذلك إلى عبارة "أي عمل آخر مقصود"، فهذه العبارة واسعة بحيث تشمل حتى أفعال العنف الخفيف، ولكن محكمة النقض السورية رأيت في الوقت نفسه أن جنائية الضرب أو العنف أو الشدة... إلخ، لا يمكن أن تقع إلا بأفعال مادية، ولا تقع بوسائل معنوية، كالأقوال والحركات والحزن والألم؛ لأنها لا تدخل في معنى العنف أو الشدة، ما لم تشكل هذه الوسائل جرمًا مستقلاً كالتهديد أو التحقير²، والثاني الذي جاء فيه: ((وحيث إنه يستفاد من أحكام المادة 536 عقوبات أنه يشترط أن تكون أعمال الشدة التي يمارسها الشخص على آخر هي التي يجب أن تؤدي إلى قتله مما كان يتعين معه على الهيئة المخاصمة أن تناقش ما إذا كانت الأعمال التي قام بها المدعي بالمخاصمة على المغدور

¹ - التي تنص على أن: الجريمة تعد متعدية القصد، عندما يتولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من الحدث الذي قصده الجاني. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 296.

² - نقض سوري جنائية 745 قرار 768 تاريخ 1962/2/24.

تؤدي إلى الوفاة أو أنه كان عالماً بإصابة المغدور بمرض قلبي، ويمكن أن تؤدي إلى الوفاة؛ لأنه في حال عدم تحقق أي مما ذكر فإنه لا مجال لإعمال أحكام المادة 536 على اعتبار أن الضرب بالأيدي أو دفع المغدور بها على الأرض ليس من أعمال الشدة التي يمكن أن تؤدي إلى الإصابة باحتشاء العضلة القلبية أو الوفاة في ضوء الأدلة المتوفرة)) وهو ما يفيد بضرورة أن تكون الأفعال التي أتاها الجاني على درجة من الشدة والجسامه.¹

وبمقارنة الخطة التي اتبعتها المشرع السوري بصدد الأفعال المكونة للركن المادي، مع الشريعة الإسلامية نجد أن مفهوم الجريمة المختلطة لدى المالكية أكثر مرونة واتساعاً وشمولاً، ومن ثم أكثر قدرة على تأمين الحماية الجزائية للقيم والمصالح الاجتماعية؛ لأنها تشمل جميع أنواع السلوك التي يقصد منها الجاني العدوان دون إحداث النتيجة التي وقعت، سواء كانت أفعالاً ذات أثر مادي أم نفسي، وسواء كانت أفعال نشاط أم تركاً أم امتناعاً.⁽²⁾

المبحث الثاني: آلية تجريم الجريمة المختلطة

تباينت الخطة التي اتبعتها التشريعات المقارنة حول كيفية تجريم هذه الجريمة، فبعضها أورد نصاً عاماً حدد فيه أحكامها، إضافة إلى نصوص خاصة تتضمن تطبيقات لهذه الجريمة. ومنها من اكتفى بنصوص خاصة تتعلق بتطبيقات تلك الجريمة وأشكالها، وذلك في القسم الخاص من قانون العقوبات، وفي مواضع مختلفة إذ تناول كل جريمة على حدة. وفيما يلي دراسة لهذين الأسلوبين للوقوف على المنهج الذي اتبعه المشرع السوري.

المطلب الأول: التجريم بمقتضى نص عام ونص خاص.

المطلب الثاني: التجريم بمقتضى نصوص خاصة.

¹ - راجع، الهيئة العامة لمحكمة النقض - قضية رقم 847- قرار 300- لعام 2007، مجلة المحامين، العددان (1-2) لعام 2008، ق11، ص51.

² - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص 406.

المطلب الأول: التجريم بمقتضى نص عام ونص خاص

بمقتضى هذه الخطة يكون لدينا نص عام يحدد أحكام الجريمة المختلطة، إضافة إلى نصوص أخرى تتضمن تطبيقات خاصة لهذه الجريمة وهو ما انتهجه المشرع الإيطالي الذي أورد نصاً عاماً في الباب الثالث من الكتاب الأول؛ أي ضمن الأحكام العامة تناول فيه الجريمة المتعدية القصد، فقد جاء في المادة (43) من قانون العقوبات الإيطالي: (تعتبر الجريمة متعدية القصد، عندما يتولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من الحدث الذي قصده الجاني"، إضافة إلى نصوص خاصة تتضمن تطبيقات متنوعة للجريمة المتعدية كالقتل المتعدي المنصوص عليه بالمادة (584) التي تقابل المادة (536) عقوبات سوري، والإجهاض المفضي إلى وفاة المرأة الحامل المنصوص عليها بالمادة (550) التي تقابل المادة (544) عقوبات سوري، والمادة (295) التي تتناول جريمة الاعتداء على سلامة رئيس دولة أجنبية إذا نتج عن الفعل وفاته... إلخ⁽¹⁾.

ونرى أن خطة المشرع الإيطالي كانت من الممكن أن تكون ملائمة جداً لو اكتفى بهذا النص العام على أن يضمه عقوبة واحدة تتراوح بين حدين تسمح بملاءمة العقاب وتقريده تبعاً لجسامة الخطر، إلا أن نص المادة (43) في الواقع لا يتضمن عقوبة، فهو لا يعدو كونه تعريفاً للجريمة المتعدية القصد، ولا يمكن تطبيقه على أي فعل مقصود غير مشروع يؤدي إلى نتائج تتجاوز قصد الفاعل، وعليه فإن أي فعل مقصود آخر يؤدي إلى نتائج تتجاوز قصد الفاعل غير مشمول بأحد النصوص الخاصة بالجريمة متعدية القصد سيكون بمنأى عن العقاب؛ أي أن المادة (43) حددت أركان الجريمة المتعدية القصد، وأحالت بالعقوبة إلى النصوص الخاصة التي تتضمن تطبيقات هذه الجريمة، وهذا - برأينا - يجعل خطة المشرع الإيطالي لا تختلف من حيث النتيجة عن التشريعات التي انتهجت التجريم بمقتضى نصوص خاصة على ما سيتضح في المطلب الآتي.

¹- ثروت جلال، مرجع سابق، ص 104.

المطلب الثاني: التجريم بمقتضى نصوص خاصة

يبدو أن التجريم بمقتضى نصوص خاصة هو منهج غالبية التشريعات الجزائرية، ومنها التشريع السوري، وهذا ما يتضح في جرائم الإيذاء المفضي للإجهاض أو استئصال أو بتر أو قطع أو إحداث عاهة (543 و 544 عقوبات)، وجرائم الحريق المؤدية إلى الوفاة أو التسبب بعاهة المادة (577 عقوبات)، والاعتصاب والفحشاء المؤديان إلى الوفاة (497 عقوبات)، والعمل الإرهابي المؤدي إلى موت إنسان (3/305 عقوبات)، والخطف أو حرمان الحرية المؤدي إلى الوفاة أو إحداث عاهة (المادة 2 من القانون رقم 20 لعام 2013)... إلخ. ونرى أن الأسلوب الذي انتهجه المشرع السوري في معالجته الجريمة المختلطة قاصر وغير كافٍ لتحقيق الحماية اللازمة وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن أي فعل أو امتناع يؤدي إلى نتائج لم يقصدها الفاعل أو نتائج أشد من تلك التي قصدتها، ولا يدخل في نطاق الأفعال الواردة بمقتضى نص من النصوص الحصرية التي عاقبت على هذه الجريمة، سوف يخرج عن نطاق التجريم احتراماً بمبدأ الشرعية، أو أنه سيدخل في عداد جرائم الخطأ على أبعد تقدير، وهي جرائم معاقب عليها بعقوبات جنحية قد لا تتناسب مع خطورة الفعل والنتائج المترتبة عليه؛ أي أنه مهما كثرت النصوص وتعددت التطبيقات للجريمة المختلطة فإنها ستبقى قاصرة عن استيعاب الكثير من الأفعال التي يمكن أن تقع وتؤدي إلى الوفاة أو الإيذاء كفعل إطلاق النار في الهواء بشكل غير مشروع أو مبرر في الشوارع والساحات العامة، أو في الأفراح والمناسبات، والتهديد... إلخ. والقائمة تطول لمثل هذه الأفعال التي لا يمكن إدخالها ضمن أحد النصوص الحصرية للجريمة المتعدية القصد مع خطورتها وضررها الجسيم على الحقوق والمصالح الاجتماعية، ومن ثم إفلاتها من العقاب، أو دخولها في نطاق جرائم الخطأ (التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء) ذات العقوبات الخفيفة نسبياً التي لا تتناسب مع خطورة هذه الأفعال وجسامة نتائجها.

والثانية: أن هذا الأسلوب بإخراجه الأفعال التي لا تدخل ضمن أحد النصوص الحصرية للجريمة المختلطة من نطاق التجريم، أو إدخاله هذه الأفعال ضمن الجرائم المقصودة يتعارض مع العدالة، فلا يعقل المساواة بين عمل جراحي يقوم به طبيب أهمل واجب الحيطة والحذر فأدى ذلك إلى الوفاة، وإطلاق عبارات نارية في الهواء تؤدي إلى ذات النتيجة دون توقعها، (بحسبان أن هذا الفعل - إطلاق العيارات النارية بالهواء - في أحسن الحالات سيدخل في عداد جرائم الخطأ؛ أي التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء)؛ لأن الفعل في الحالة الأولى (عمل الطبيب) هو عمل مباح، ويحقق مصلحة اجتماعية، في حين أن الفعل في المثال الثاني هو عمل عبثي غير مشروع، ولا يحمل أي قيمة اجتماعية، وعليه فإن المساواة بين الفعلين يتعارض مع العدالة.

لذلك نرى أن على المشرع السوري أن يتبنى إضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في القسم الخاص والمتضمنة تطبيقات للجريمة المختلطة نصاً عاماً احتياطياً يدرجه ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات يحتوي على نموذج عام للجريمة المختلطة، ويقرر لها العقوبة الملائمة، إذ يمكن استيعاب جميع تطبيقات وأشكال الجريمة المختلطة، ويتكفل بعقاب أي فعل آخر يخرج عن شمول النصوص الخاصة بهذه الجريمة.

ونشير أخيراً إلى خطة اتبعتها بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية بصدد الجريمة المختلطة، وذلك من خلال تقسيم جرائم القتل المقصود إلى عدة درجات، قتل مقصود من الدرجة الأولى؛ وهو مايقابل القتل العمد في التشريع السوري، وقاتل مقصود من الدرجة الثانية، وتدخل ضمنه الجريمة المختلطة، ووفقاً لمعظم الاجتهادات في القضاء الأمريكي فإن الذي يقتل وهو يحاول إنزال ضرر جسدي جسيم بأحد الأشخاص فإنه يبرهن على ما يكفي من تفكير مسبق وسوء نية لعدده مداناً بجريمة القتل المقصود من الدرجة الثاني⁽¹⁾.

1. AMOLD H. Lowy, 1975 - Criminal Law In A Nutshell, West Publishing CO, P 30.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث النطاق المحدد للجريمة المتعدية القصد من حيث موضوعها، والأفعال والمكونات المادية التي تتألف منها، وفصلنا في الأساليب المعتمدة لمواجهة هذه الجريمة وضبطها في الشريعة الإسلامية والتشريع المقارن التي انقسمت فيه إلى اتجاهين الأول اعتمد التجريم بنص عام في الكتاب الذي يحكم المبادئ العامة لقانون العقوبات، ونصوص أخرى تتضمن العديد من التطبيقات الخاصة، والثاني اعتمد إيراد نصوص خاصة لكل جريمة على حدة، فتوصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- 1- أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية -باستثناء المالكية- بفكرة الجريمة المختلطة وذلك في نطاق ما أطلقوا عليه جرائم شبه العمد، ولكنها كانت ضمن نطاق ضيق ينحصر في جرائم القتل والإيذاء، ومع ذلك فإن مدلول هذه الجرائم ضمن جرائم القتل والإيذاء أكثر مرونة واتساعاً وشمولاً من مدلوله في بعض التشريعات الوضعية، كالتشريع المصري، ولا أدل على هذه المرونة والاتساع من استخدام مصطلح القتل شبه العمد الذي يجعل من هذه الجريمة محددة من حيث النتيجة وليس الأفعال، وعليه يشمل كل سلوك يؤدي إلى إزهاق الروح دون أن يقصد الفاعل ذلك، بينما حصر التشريع المصري الجريمة المختلطة في إطار الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، وعليه فإن أي وفاة ناتجة عن فعل آخر غير الضرب أو الجرح يخرج عن نطاق التجريم، وهذا باعتقادنا ما يكفل تحقيق أعلى قدر من الحماية للحقوق والقيم والمصالح الاجتماعية.
- 2- تختلف الجريمة المختلطة اختلافاً جذرياً عن جرائم القصد الاحتمالي.
- 3- تظهر الجريمة المختلطة في التشريع السوري بإحدى صورتين كجريمة مستقلة بحد ذاتها كالإيذاء المفضي إلى بتر أو استئصال أو عجز أو عاهة، والإيذاء المفضي للإجهاض،

وكظرف مشدد للعقوبة كالاغتصاب المفضي للوفاة، والافتراء والشهادة الكاذبة إذا ترتب عليهما حكم بالإعدام..... إلخ.

4- عالج المشرع السوري الجريمة المتعدية القصد من خلال نصوص وتطبيقات خاصة تتعلق بكل جريمة على حدة، وهو ما يجعل هذه الخطة قاصرة عن استيعاب كثير من الأفعال المستحدثة التي قد تؤدي إلى نتائج ضارة في المجتمع إذا كانت خارج نطاق التجريم بمقتضى تلك النصوص، وهو نقص ينبغي تداركه.

التوصيات:

لسد هذا الفراغ التشريعي بما ينسجم مع مبدأ الشرعية نقترح:

1- إضافة نصٍ عامٍ احتياطي يستوعب جميع الأفعال المستحدثة التي من الممكن أن تدخل في إطار الجريمة المختلطة التي لم ينص عليها المشرع على النحو الآتي: فيما لم يرد فيه نص خاص يعاقب على كل جريمة مقصودة أدت إلى نتائج لم يقصدها الفاعل، أو نتائج أشد من تلك التي قصدها بعقوبة تتراوح بين النصف وحتى ثلثي العقوبة المقررة لتلك النتيجة الجرمية التي حصلت فيما لو كانت مقصودة.

2- أن يتخذ هذا النص المقترح مكانه ضمن القسم العام من قانون العقوبات ولاسيما رأس المادة (205)؛ لأنه يحقق مرونة أكبر، ويسمح بتطبيقه على جميع الجرائم، وليس جرائم القتل والإيذاء فحسب.

وباعتقادنا أن النص المقترح يضمن سد النقص بالمعنى المتقدم؛ لأنه:

- من حيث الأفعال المكونة لهذه الجريمة فإنه يستوعب كل الأفعال التي تخرج عن نطاق الأفعال المتضمنة في النصوص الخاصة بالجريمة المتعدية القصد كالضرب والجرح والحرق والاعتصاب والفحشاء والعمل الإرهابي والخطف أو حرمان الحرية المؤدي للوفاة... إلخ ليشمل جميع الأفعال المقصودة غير المشروعة التي يمكن أن تؤدي إلى

- نتائج ضارة تلحق بالأشخاص أو الأموال كالتهديد المفضي للوفاة، وإطلاق العيارات النارية غير المشروع المفضي إلى الوفاة أو الإيذاء أو الإضرار بالأموال....إلخ.
- ومن حيث محل الحماية فإنه يضمن الحماية الكافية لجميع القيم والمصالح الاجتماعية؛ لأنه لا يقتصر على حماية الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم فقط كما هو الحال في النصوص القانونية المتضمنة للجريمة المتعدية القصد، وإنما يمتد ليشمل كل الحقوق والمصالح كالحق في الملكية، وإطلاق العيارات النارية غير المشروع المؤدي إلى تلف سيارة أو مال آخر.
- 3- تضمين قانون العقوبات لباب إضافي بعنوان جرائم التعريض إلى لخطر، يتضمن تلك الجرائم التي نص عليها القانون والمبشرة في شتاته، إضافة إلى السلوكيات المستحدثة التي تتطوي على خاصية التعريض للخطر، والتي لا يوجد نص يسمح بعقابها على أن تكون العقوبات المقررة لتلك الجرائم متناسبة مع درجة الخطر المتضمن في تلك الأفعال، وهذا ما يسمح بعقاب تلك الأفعال بشكل مجرد؛ أي وإن لم تؤد إلى ضرر.
- 4- توسيع نطاق الركن المعنوي للجريمة باستبدال التقسيم الأفقي القائم على صورتيه (القصد والخطأ) بالتقسيم العمودي القائم على تنوع درجات كل صورة من صورتي الركن المعنوي، وبذلك يصبح لدينا قصد من الدرجة الأولى الذي يمكن أن يقابل العمد، والثانية التي يمكن أن تقابل الخطأ، والثالثة التي يمكن أن تقابل الجريمة المختلطة التي اصطلح فقهاء الشريعة على تسميتها بشبه العمد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصورة الثانية للركن المعنوي، فتكون هناك درجات من الخطأ، كما هو الحال بالنسبة إلى القصد، وهذا ما يسمح باستخدام التفريد بشكل أنسب، ويمكن من استيعاب جميع الصور المستحدثة من الأفعال التي تتطوي على خاصية الخطر.

المراجع

- ثروت جلال، بدون تاريخ نشر_ نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن. بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- حومد عبد الوهاب، 1990_ المفصل في شرح قانون العقوبات- القسم العام. بدون طبعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية.
- حسني محمود نجيب، 1988_ النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر.
- عبد الستار فوزية، 2000_ شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر.
- السراج عبود، 1994_ قانون العقوبات القسم العام. بدون طبعة، المطبوعات الجامعية، دمشق، سورية.
- أبو زهرة محمد، 1998_ الجريمة. بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- الرويلي نايف حسين، 2004_ الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- عودة عبد القادر، 1998_ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني. الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- عوض محمد محي الدين- الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، العدد 3، أغسطس 1986.
- العوا محمد سليم، 2006- في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى، نهضة مصر بالقاهرة، مصر.

- الدمشقي ابن عابدين، 1998- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، الجزء العاشر. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان.
- الشافعي محمد ابن إدريس، 1996- موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم، دقق أصوله ونسق كتبه وضبط نصوصه ورقمها وخرج أحاديثه وصنع فهرسه الدكتور أحمد بدر الدين حسون، المجلد السابع. الطبعة الأولى، دار قتيبة.
- زيدان عبد الكريم، 1998- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، لبنان.
- الصيفي عبد الفتاح، بدون تاريخ نشر_ القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بدون رقم طبعة وتاريخ. بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسني محمود نجيب، 1988_ شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 1- AMOLD H. Lowy., 1975 - Criminal Law In A Nutshell, West Publishing CO, P 30.
- 2- قانون العقوبات السوري.
- 3- مجلة المحامين في الجمهورية العربية السورية.